

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

@ 500 @ العاقل صحيح فلا يرث أبويه الكافرين لأن المسلم لا يرث الكافر .
وكذا ارتداده عند الطرفين خلافا لأبي يوسف فإن عنده إسلامه وإسلام وارتداده ليس بارتداد
وعند زفر والشافعي لا يصح كلاهما ما لم يبلغ حد البلوغ قيده بالعاقل لأن غيره لا يصح
ارتداده وإسلامه وكذا المجنون والسكران الذي لا يعقل وخرج عن هذا إسلام السكران فإنه صحيح
والمراد بالصبي العاقل المميز وهو من بلغ سبع سنين فما فوقها لأنه روي أن النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم عرض الإسلام على علي رضي الله تعالى عنه وهو ابن سبع فأجابه إليه وقيل
الذي يعقل أن الإسلام سبب النجاة ويميز الخبيث من الطيب والحلو من المر .
وفي المجتبى ولو وصف الإسلام لغلامه الكافر فقال أنا على هذا فهو مسلم إذا غلب على ظنه
فهم ما قاله قال له صف لي الإسلام فإن وصف فهو مسلم وإلا فلا وعن الشيخ الجليل إذا أتى
بكلمة الشهادة وهو يعلم أنه الإسلام يحكم بإسلامه وإن لم يعلم تفسيرها .
وفي البحر أن الصبي العاقل يخاطب بأداء الإيمان كالبالغ لو مات بعده بلا إيمان خلد في
النار ذكره في التجريد .
ويجبر الصبي العاقل إذا ارتد على الإسلام لما فيه نفع له ولا يقتل إن أبى لوجود الشبهة
في صحة رده ولم يذكر المصنف ألفاظا تكون إسلاما أو كفرا أو خطأ